

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٦ لسنة ١٩٥٩

بالإذن لوزير الحربية في منح حق استغلال ملاحه بور فؤاد
من سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات
المتعلقة باستئجار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط
الامتياز :

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزير الحربية في منح حق استغلال الصيد بملاحه
بور فؤاد عن المدة من أول يناير سنة ١٩٥٩ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٩
إلى السيد صالح محمد زكري وفقاً لشروط الترخيص الملحق بهذا القرار .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

معدرياً بالجمهورية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

ترخيص

باستغلال حق صيد الأسماك والحرار والبسط والأوز والسمان
بملاحه بور فؤاد

لأنه في يوم أول يناير سنة ألف وتسعمائة وخمسين .

فما بين الحكومة المصرية النائب عنها السيد وزير الحربية المتخذ له
مخاراً بإدارة قضايا الحكومة المبرعته فيما بعد بلفظ مرخص
(طرف أول) .والسيد صالح محمد زكري والمتخذ له مخاراً والمبرعته فيما بعد بلفظ
مرخص إليه . (طرف ثان)١٩ - يجب على المستأجر أن يقوم بصيانة الجسر المقام لحماية أحواض
التركيز التابعة لشركة ملاحات بورسعيد وعليه أن يسلمه للحكومة بعد انتهاء
مدة التعاقد بالحالة التي استلمها عليها ويتمتع المستأجر بتحمل مسؤولية أية
مطالبة يمكن أن تتقدم بها الشركة المذكورة ضد المؤجر بسبب هذا التعاقد .٢٠ - يكون للمؤجر الحق المطلق في أن يلغى فوراً عقد الإيجار لأي
سبب من الأسباب الموضحة به أو في أية حالة من الحالات الآتية :(أ) إذا تأخر المستأجر عن وفاء كامل ما استحق عليه للحكومة ولم يبادر
بالسداد ودفع المستحق عليه في خلال أسبوع واحد على الأكثر
من تاريخ الإخطار الذي ترسله إليه المصلحة في هذا الشأن .
(ب) إذا استمر في ارتكاب مخالفات متكررة في تنفيذ العقد رغم
من إخطار المؤجر له كتابة عنها حتى ولو لم ينص صراحة على
إلغاء العقد من أجلها .(ج) إذا أفلس المستأجر أو عجز عن دفع ديونه أو قدم طلب تخفيض
أو تصالح مع دائنيه ، ويحصل الإلغاء بخطاب يرسل إليه بطريق
البريد الموصى عليه مع علم الوصول من المؤجر للمستأجر دون حاجة
إلى اتخاذ أي إجراءات قانونية أو إدارية أخرى ويترتب على
إلغاء العقد :(١) أن تصدر قيمة التأمين النهائي وألا يكون للمستأجر أي حق
في مطالبة المؤجر برد أي مبلغ يكون قد دفعه إليه من قبل بمثابة إيجار على
اعتبار أن هذه المبالغ قد أصبحت نهائياً من حق الخزينة العامة ولا يكون
المؤجر ملزماً بأي إيضاح من أي نوع كان بشأنها ومن غير حاجة لها
لإثبات الضرر أو لاتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية .(٢) إعادة إشهار التاجر بمزايدة جديدة على حساب المستأجر وتحت
مسئولته ويتمتع المستأجر مسئولاً عن تعويض كل ضرر يلحق المؤجر
أو خسارة تتحملها بسبب دفعه مصروفات زائدة من جراء ذلك .٢١ - على المستأجر في نهاية مدة هذا العقد أن يسلم المنطقة المؤجرة
إليه بالحالة التي تسلمها بها وذلك بدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ
أي إجراء آخر .٢٢ - المستأجرون الموفون على هذا العقد يترفون بأنهم ضامنون
متضامنون بعضهم لبعض في تنفيذ نصوص هذا العقد .٢٣ - قد تحررت هذه الشروط من نسختين أصليتين حفظت
إحداهما بالمصلحة وتسلمت الأخرى للمستأجر .

المؤجر

المستأجر

٥ - دفع المرخص إليه الى خزنة الحكومة مبلغ ٦٠٠٠ جنيه (سنة الالف جنيه) أى ما يوازي ٢٥٪ من قيمة الجمل السنوى تأميناً بغير فائدة لضمان تنفيذ شروط هذا الترخيص ، ويحفظ مبالغ التأمين حتى نهاية مدة الترخيص ولا يرد إلا بعد التأكد من تنفيذ المرخص اليه كافة الالتزامات الناشئة عن الترخيص .

وعلاوة على ذلك فقد قدم المرخص اليه كتاب ضمان غير قابل للإلغاء من أحد البنوك المعتمدة بما يوازي جعل تسعة أشهر يبقى مفعوله سارياً لمدة شهرين بعد انتهاء الترخيص .

٦ - للرخص اليه الحق في غمر المنطقة المؤجرة على نفقته الخاصة كماله وحده جميع حقوق الصيد فيها ولأجل غمر الأراضى المرخص بها يكون للرخص اليه الحق في توصيلها بالبحر الأبيض المتوسط بواسطة قناة في المستطيل الأرضى بحيث لا يزيد عرضها على ٧٥ متراً وعلى المرخص اليه أن يقوم على نفقته الخاصة بعمل وسائل مواصلات في هذه القناة لضمان مرور الدواب والسيارات التي لا تزيد حمولتها من الثلاثة أطنان (دون مقابل) وفي حالة حدوث فتحات في المستطيل الأرضى فعلى المرخص اليه أن يسدها على نفقته الخاصة دون أن يكون المرخص ملزماً بأن يدفع له من أجل ذلك أى تعويض إياها كان نوعه .

واللرخص الحق في سد هذه الفتحة أو الفتحات على نفقة المرخص اليه إن لم يبادر الى سدها فوراً وتحصم هذه النفقات من مبلغ التأمين المقدم من المرخص اليه على أن يكفل التأمين في موعد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ إخطاره كتابة بذلك ، فإذا لم يتم بتكفلة التأمين في الموعد المذكور كان للرخص إلغاء الترخيص وفقاً للبند ٢٠ .

٧ - يمنع الصيد منعا باتاً في منطقة محدودة معينة بدائرة نصف قطرها كيلومتر واحد مركزها وسط القناة من جهة البحر والبيخرة في خلال شهر أغسطس من كل سنة .

٨ - يجوز للرخص اليه أن يقيم قطاعاً من الغزل في الفتحة المشار اليها في المادة السادسة في غير الأوقات التي تنص المادة السابعة بمنع الصيد أثناءها ويشترط في هذا القطاع ألا تزيد عدد صيونه شباكاً عن ٢٦ هيتاً في كل ذراع طوله خمسين سنتيمتراً .

٩ - يجب على المرخص اليه أن يوقع جميع ما تفضى به النواحي والقوانين والأوامر الصادرة والتي تصدر في شأن صيد الأسماك سواء من حيث طرق صيدها أو الآلات أو الأدوات الممنوع الصيد بواسطتها وغير ذلك ، وهو وحده مسئول شخصياً عما يقع من المخالفات من أى شخص يشغل في الصيد من قبله في المنطقة المرخص بها .

تم الاتفاق على ما يأتي :

١ - يرخص الطرف الأول الى الطرف الثاني :

(١) بحق صيد الأسماك والمحار والبط والأوز والسمان على مساحة من الأرض تقدر بنحو ١٦٠٠ كيلومتر مربع بعضها مغطى بالماء وتقع بجوار مدينة بور فؤاد وتمتد من الكيلو واحد شرقاً الى الكيلو أربعين تقريباً على شاطئ البحر الأبيض المتوسط وبين الكيلو خمسة جنوباً على طول قناة السويس الى الكيلو خمسة وأربعين تقريباً (وتسمى هذه القطعة في هذا العقد بالأرض المرخص بها) .

(ب) مستطيل من الأرض يقع شمال القطعة المذكورة آنفاً (يسمى في هذا العقد بالمستطيل الأرضى المرخص بها) ، وهاتان القطعتان الموضعتان باللون الأزرق على الخريطة المرافقة ويشار إليهما فيما بعد (بالأرضى المرخص بها) .

٢ - مدة هذا الترخيص سنة واحدة تبدأ من أول يناير سنة ١٩٥٩ وتنتهى في آخر ديسمبر سنة ١٩٥٩ ويقر المرخص إليه أنه تسلم الأراضى المرخص باستغلال الصيد فيها من تاريخ بدء العقد وليس له أى طلبات قبل المؤجر .

٣ - هذا الترخيص شخصى لا يجوز للرخص اليه أن يتنازل عنه بأى وجه من الوجوه للغير دون الحصول مقدماً على إذن كتابى بذلك من مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك وفي هذه الحالة يظل المرخص اليه ضامناً متضامناً مع من حل محله في كافة التعهدات الناشئة من هذا الترخيص ، وكل مخالفة لهذا الحكم تخول للرخص حق إلغاء الترخيص وفقاً للبند ٢٠ من هذا الترخيص .

٤ - هذا الترخيص مقابل مبلغ ٢٤٠٠٠ ج (أربعة وعشرين ألف جنيه سنوياً) يدفعه المرخص اليه لخزينة الحكومة على أربعة أقساط متساوية يستحق كل ثلاثة شهور مقدماً ويدفع القسط الأول في أول يناير والثانى في أول أبريل والثالث في أول يوليو والرابع في أول أكتوبر عن سنة الإيجار وإذا تأخر المرخص اليه عن دفع أى قسط من الأقساط أو جزء منه في ميعاد استحقاقه فيلزم بدفع غرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام التأخير الى نهاية شهر الاستحقاق وإذا لم يتم بسداد القسط المتأخر والغرامة حتى نهاية الشهر كان للرخص حق إلغاء الترخيص وفقاً للبند ٢٠ من هذا العقد .

وعلى المرخص إليه أن يحفظ لديه سجلات بأسماء الصيادين المرخص لهم من قبله وتاريخ الترخيص ورقم وتاريخ موافقة مصلحة السواحل والمصايد على استخدامه ويجب تقديم هذا السجل لرجال الحكومة كلما طلب إليه ذلك .

١٣ - لمصلحة السواحل والمصايد الحق في سحب الرخصة التي يصرفها المرخص إليه لأي صياد من المشهورين بالاشتغال بالتهريب أو من ذوى السوابق في مخالفات الصيد سواء أكان ذلك لمدة مؤقتة أو نهائية دون أن يكون له أن يصرف لذلك الصياد رخصة أخرى قبل اعتماد مدير عام المصلحة أو النائب عنه .

١٤ - الجبل المتفق عليه في المادة الرابعة من هذا العقد واجب الأداء ولو امتنع الصياد لسبب خارج عن إرادة المرخص إليه ولا يعتبر المرخص مسئولاً بأي حال من الأحوال عن حالة المجرى الذي يقوم المرخص إليه بحفره على نفقته الخاصة والمشار إليه في المادة السادسة من هذا الترخيص ولا عن تأثير العوامل الطبيعية التي قد تسبب نقل المجرى وعلى العموم ليس للمرخص إليه أن يطلب تأخير أو تخفيض قيمة الجبل لأي سبب من الأسباب التي لا تدخل لإرادة المرخص فيها .

١٥ - لا يجوز للمرخص إليه أن يرفع أي علم اجنبي على المنطقة المرخص بها أو على المراكب المستعملة .

١٦ - على المرخص إليه أن يمين حراساً من طرفه ودل نفقته الخاصة للمحافظة على ما يكون له من أدوات وغيرها وعليه أن يبلغ رجال مصلحة السواحل والمصايد عن كل مخالفة يرتكبها الصيادون لقوانين ولوائح الصيد في المنطقة المؤجرة .

١٧ - على المرخص إليه أن يستخدم الصيادين المحليين بحيث تكون لهم الأولوية دائماً على صيادي البلاد الأخرى في الاشتغال بالصيد في المنطقة المرخص بها ويجب أن تكون معاملة المرخص إليه للصيادين والعمال فيما يخص بالأجور ومساكنات العمل وعقود الاستخدام بالمطابقة لما جرى عليه العرف في المنطقة المرخص بها وفي مناطق الصيد الأخرى وتكون وزارة الحرية هي المرجع في حالة الخلاف على تحديد العرف ويكون قرارها نهائياً وناقذاً في كل نزاع يقع بين المرخص إليه والصيادين والعمال لهذا السبب أو لأي سبب آخر .

١٨ - يجب على المرخص إليه أن يقوم بصيانة الجسر المقام لحماية أحواض التركيز التابعة لشركة ملاحات بورسعيد وعليه أن يسلمه للحكومة بعد انتهاء مدة الترخيص بالحالة التي استلمه عليها ويتعهد المرخص إليه بتحمل مسؤولية أية مطالبات يمكن أن تتقدم بها الشركة المذكورة ضد المرخص بسبب هذا الترخيص .

وإذا احتاجت الحكومة إلى جميع المنطقة المرخص بها بمقتضى هذا الترخيص أو أي جزء منها لأي سبب من الأسباب التي لها وحدها حق تقديرها فللمرخص الحق في أن يسترد في أي وقت من الأوقات في خلال مدة الترخيص جميع تلك المنطقة أو بعضها ويخطر المرخص إليه بذلك قبل الاسترداد بوقت لائق على حسب الأحوال وفي هذه الحالة لا يكون المرخص ملزماً بدفع أي تعويض عن أي خسارة تلحق المرخص إليه أو أي ربح يضيع عليه .

والمرخص إليه فقط الحق في أن يطلب التجاوز عن قيمة الجبل بجميه أو بعضه بنسبة المساحة التي استردت والمرخص وحده الحق في تحديد القيمة الواجب تخفيضها وقراره في ذلك نهائى وليس للمرخص إليه حق الاعتراض عليه بأي حال من الأحوال .

١٠ - لموظفي الحكومة في أي وقت الحق في المرور في المنطقة المرخص بها والتفتيش على محلات تخزين الأسماك والمراكب وأدوات الصيد سواء لضبط ما يوجد منها مخالفاً للقوانين واللوائح المعمول بها أو لتصوص هذا العقد ، أو لضبط ومصادرة ما قد يوجد منها من مهربات وأشياء ممنوعة وأن يقدم لهم كافة التسهيلات في أحوال مطاردة المهربين سواء كلف ذلك من جهة البحر أو القناة ويجب على المرخص إليه اعداد لنش معد بكشافات كور بائية يكون تحت تصرف رجال الحدود والسواحل ومصايد الأسماك لاستخدامه في مطاردة المهربين الذين يجتازون المنطقة المرخص بها أو يجتنبون فيها .

١١ - يجب على المرخص إليه أن يمسك دفاتر حسب الأتموزج وبالطريقة التي تضمنها له مصلحة السواحل والمصايد يقيد فيها محصول صيد وبيع الأسماك والمرخص الحق في مراجعة هذه الدفاتر في أي وقت يشاء بواسطة مندوبين من قبله وأن يرسل لمصلحة السواحل والمصايد بالاسكندرية وللمعهد الاسكندرية للأحياء المائية كشوف حصر السمك المصيد من هذه المنطقة حيث تصل هذه الكشوف في الأسبوع الأول من الشهر التالي للشهر المقدم عنه هذه الكشوف .

١٢ - يجب أن يكون جميع العمال والصيادين الذين يستخدمهم المستأجر من ذوى السيرة الحسن وليس لهم سوابق في التهريب وليسوا من المشهورين في أعمال التهريب وأن يكونوا حائزين لشهادات تحقيق الشخصية وثبت خلوصهم من السوابق كما يجب عرض أسمائهم قبل استخدامهم بمدة كافية على مصلحة السواحل والمصايد للتحري عنهم من ناحية التهريب وكل شخص توافق مصلحة السواحل والمصايد على استخدامه يعطى ترخيصاً بالصيد موقفاً عليه من المرخص إليه أو وكيله المعتمد لدى مصلحة السواحل والمصايد .

وزارة الداخلية

إخطار

يخطر وزير الداخلية الأشخاص الآتية أسماءهم بضرورة العودة إلى الجمهورية العربية المتحدة قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ هذا النشر وإلا جاز إسقاط الجنسية عنهم وهم :

- (١) أو هانس ساموئيل خدانيان .
- (٢) عبدالقادر أحمد حسين الشيخ عبود .
- (٣) زوجته - مقصودة عبدالله .
- (٤) شكري عبدالقادر الشيخ عبود .
- (٥) جميل عبدالقادر الشيخ عبود .
- (٦) صبرى عبدالقادر الشيخ عبود .
- (٧) ابن جميل عبدالقادر جميل الشيخ عبود .
- (٨) علي كنعان .
- (٩) زوجته - خاجر آدم .
- (١٠) حسن علي كنعان .
- (١١) عدله علي كنعان .
- (١٢) منم علي كنعان .
- (١٣) حسين علي كنعان .
- (١٤) علي مصطفى ضعضع .
- (١٥) زوجته حفظة ابراهيم قيلان .
- (١٦) مصطفى علي ضعضع .
- (١٧) عثمان اسماعيل كلاوي .
- (١٨) زوجته - خديجة الشيخ علي .
- (١٩) محمد عثمان كلاوي .
- (٢٠) سعيد حاج مصطفى بارتجي .
- (٢١) محمد جمعة حاج مصطفى بارتجي .
- (٢٢) رشيد قدور حباب .
- (٢٣) قدور رشيد قدور حباب .
- (٢٤) جمعة درش محمد أحمد .
- (٢٥) أرتين كركور طوفيايمان .
- (٢٦) بديع محمد الأهرج .

١٩ - يكون للمرخص الحق في أن يلغى الترخيص فورا لأي سبب من الأسباب الموضحة به أو في أية حالة من الحالات الآتية :

(١) إذا تأخر المرخص إليه عن وفاء كامل ما استحق عليه للحكومة ولم يبادر بالسداد ودفع المستحق عليه خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ الإخطار الذي ترسله إليه المصلحة في هذا الشأن .

(ب) إذا استمر في ارتكاب مخالفات متكررة في تنفيذ العقد رغما من إخطار المرخص له كتابة عنها حتى ولو لم ينص صراحة على إلغاء الترخيص من أجلها .

(ج) إذا أفلس المرخص إليه أو عجز عن دفع ديونه أو قدم طلب تخليصة أو تصالح مع دائنيه ويحصل الإلغاء بخطاب موصى عليه مع علم الوصول من المرخص إلى المرخص إليه دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية أخرى، ويتربط على إلغاء الترخيص ما يأتي :

(١) أن يصادر قيمة التأمين النهائي وإلا يكون للمرخص إليه أي حق في مطالبة المرخص برد أي مبلغ يكون قد دفعه إليه من قبل بمثابة جعل على اعتبار أن هذه المبالغ قد أصبحت نهائيا من حق الخزنة العامة ولا يكون المرخص ملزما بأي إيضاح عن أي نوع كان بشأنها دون حاجة لإثبات الضرر أو لاتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية .

(٢) إعادة إشهار الترخيص بمزايدة جديدة على حساب المرخص إليه وتحت مسؤوليته ويعتبر المرخص إليه مسئولا عن تمويل كل ضرر يلحق المرخص أو خسارته يتحملها بسبب دفعه مصروفات زائدة من جراء ذلك .

٢٠ - على المرخص إليه في نهاية مدة هذا العقد أن يسلم المنطقة المرخص بها بالحالة التي تسلمها بها وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر .

٢١ - المرخص إليهم الموقعون على هذا العقد ضامنون متضامنون بعضهم لبعض في تنفيذ نصوص هذا الترخيص .

٢٢ - قد تحورت هذه الشروط من نسختين أصليتين حفظت إحداهما بالمصلحة وتسلمت الأخرى للساجر .

المرخص

المرخص إليه